

## 558648 - ما حكم الحلف على الغير بأمانة الله، وماذا لو حنت دون قصد؟

### السؤال

ما حكم أني قلت لشخص: أمانة الله لا تفعل كذا، و فعله دون أن يقصد؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الحلف إنما يكون باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ» رواه البخاري (2679).

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذى (1535)، وأبو داود (3251)، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى".

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه، أو الكعبة " انتهى من " المغني " (9/488).

ثانياً:

جاء النهي عن الحلف بالأمانة، فيما روى أبو داود (3253) عن بُرَيْدَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيَسْمَعْ مِنَّا» وصححه الألبانى في " صحيح أبي داود".

ثالثاً:

الحلف بأمانة الله: يمين صحيحة في مذهب الحنفية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: " مسألة؛ قال: (أو بأمانة الله) قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: لا تتعقد اليمين بها، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، قال الله تعالى: [إِنَا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبین أَن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان] [الأحزاب: 72]. وقال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] [النساء: 58]. يعني الودائع والحقوق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ».

وإذا كان اللفظ محتملاً، لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيته، أو دليل صارف إليه.

ولنا: أن أمانة الله صفة له، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق، لوجوه:

أحدها: أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية، أو المكره؛ لكونه قسماً بمخلوق، والظاهر من حال المسلم خلافه.

والثاني: أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره، وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدراً.

والثالث: أن ما ذكره من الفرائض والودائع، لم يعهد القسم بها، ولا يستحسن ذلك لو صرح به، فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه.

الرابع: أن أمانة الله المضافة إليه، هي صفتة، وغيرها يذكر غير مضاف إليه، كما ذكر في الآيات والخبر.

الخامس: أن اللفظ عام في كل أمانة الله؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة، أفاد الاستغرار، فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفتة، فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة، كما لو نواها" انتهى من "المغني" (512 / 9).

رابعاً:

من حلف على شخص ألا يفعل كذا، وكان من يمتنع بيمنيه، كزوجته أو ولده أو قريبه، فعله ناسياً أو غير قاصل: لم يحيث الحالف، واليمين باقية.

وإن كان لا يمتنع بيمنيه كالأجنبي، وفعل المحلوف عليه ناسياً، حنث الفاعل.

قال الحجاوي في "الإقناع" (4/46): " وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً: حنث في طلاق وعتاق، لا في يمين مكفرة.

وعنه: لا يحيث في الجميع، بل يمتنع باقية. واختاره الشيخ وغيره.

وإن فعله مكرهاً أو مجندناً أو مغمى عليه أو نائماً: لم يحيث.

ومن يمتنع بيمنيه، ويقصد منه، كزوجته وولده وغلامه وقرباته: إذا حلف عليه، فهو: في الجهل والنسيان والإكراه وكونه يميناً.

وإن حلف على من لا يمتنع، كالسلطان والأجنبي والحاج، استوى العمد والسهوا والإكراه وغيره" انتهى.

قال في "كشاف القناع" (5/316) في تعلييل عدم الحنث مع النسيان في حال من يمتنع بيمنيه: "لحصول المقصود من اليمين به، وهو المنع من ذلك الشيء" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (15/202): "إذا حلف على غيره ألا يفعل شيئاً بيمن، أو طلاق، أو عتق أو نذر، فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

الأولى: أن يكون المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يمتنع بيمنيه، أي إذا حلف عليه بـ"بيمنيه"؛ لقرابة، أو زوجية، أو صداقة.

الثانية: أن يكون هذا الغير من لا يمتنع بيديه، ولا يهتم بها وسيأتي.

إذا كان هذا الغير من يمتنع بيديه، ويبر بها ولا يخالفه، بسبب قرابة أو زوجية أو صداقة، لأن حلف على زوجته ألا تفعل شيئاً، ففعلته ناسياً، أو جاهلاً، ابن أو بنت، ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، وهذا الغير: حكمه حكم نفس الحال، يعني كأنه نفسه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً في اليمين بالله: لم يحيث...

قوله: «وعلى من لا يمتنع بيديه، من سلطان وغيره، فعله حنث مطلقاً» ...

مثال ذلك: رأى إنسان في السوق واحداً يريد أن يحمل على رأسه حزمة علف، فقال: والله لا تحملها، وكل واحد منها لا يعرف الآخر، ثم إن الرجل المخلوف عليه نسي فحملها، فيحيث الحالف؛ لأن الأصل أن هذا الحالف ليس له إلزام هذا المخلوف عليه، فتكون اليمين بمنزلة الشرط الممحض، فمتي وجد الشرط وجد المشروط؛ لأن حقيقة الأمر أن اليمين تشبه الشرط، فإذا قال له: والله لا تحمله، وهو من لا يمتنع بيديه ولا يهتم بها فحمله ناسياً، قلنا للحالف: عليك الحنث والكافرة؛ لأنه ليس لك حق الإلزام، فصار يمينك بمنزلة الشرط الممحض، فإذا وجد الشرط وهو حمله هذا العلف وجد المشروط وهو الكافرة.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحيث مطلقاً، سواء قصد الإلزام أو قصد الإكرام؛ لأنه أحياناً يقصد إكرامه، فيقول: والله ما تحمله أنا أحمله، فإذا حمله المخلوف عليه فإنه يحيث على المذهب، وإن كان قصده الإكرام.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إذا قصد الإكرام، فإنه لا يحيث بالمخالفة...

إن حلف على شخص لم تجر العادة أن يمتنع بيديه، لكونه لا سلطة عليه، فإنه إذا فعل المخلوف عليه حنث الحالف، لأن من لا يمتنع باليدين لا يصح توجيه المنع إليه، وأصل اليمين قد بنيت على المنع والحنث، أو التصديق أو التكذيب" انتهى.

وعليه، فإذا كان هذا الشخص من يمتنع بيديك، لكونه قريباً أو صديقاً، فعل المخلوف عليه غير قاصد، لم يلزمك شيء، واليمين باقية، فلو عاد، وفعل قاصداً، حنثت، ولزمتك الكافرة.

والله أعلم.